عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم سورة
البقرة والاحتيا افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استادنا لكنها
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله
عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المولفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع
اهل المحلة للامام بخمسة فالسحت ما يوخذ على كل مباح
كلحم وكلا وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر
ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن
ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث
ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد وتركه
افضل كره قول المصلي المتطوع انا سبيل اصابتهم …
حتى انظر فانه نفاق من له اطفال وعيال قليل الا يوصي
بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يبعا فسبتلك
الصلاة ولا يثاب بها ولا بها هنا في الفرايض وعم الزا
هدي النوافل لمنزلهم الريا لا يدخل الفرايض غزالي وعن
الرجل على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة تسور
الرجل وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة
على الاظهر … على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضو من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع
منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا فلا الكذب

مباح

٤٣

مباح لاحياء حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى
قتل الخراصون الكل في المجتبى وفي الوهبانية قال
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تمييز خادم ومن شانه تنوير اقفال وابتور
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يغير
ويستحسن قناديل المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوزها نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن فوقها التفويز الحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده الا الذي عاقل الامر يخمر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ولا باس بالحناء وخلطا او يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جابر لفعل رسول الله فهو المخير
وضرب عبيد للغير جاز بامره وما جاز في الاحرار الا باب يامر
واثوب من ذكر القران استماعة وقالوا ثواب الطفل للطفل يذكر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه
ما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او
غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير
منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم او ذمي فلو مملوكة لم
تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)